جامعـة ابن خلـــدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقـــوق

تخصص: قانـــــون الجنائي

الموضـــوع:

الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني

من إعداد الطالبـتين:

- عليج عائشـة
- براهيم زهيـــرة

إشراف الأستـــاذ:

- د/عميري أحمـــد

لجنة المناقشة

بوشـــي يوســـف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عميري أحمـــــد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
كاسلي أحمـــــد	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا
ميسوم خـــالد	أستاذ محاضر "أ"	مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....عميري أحمد.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني.....

من إعداد الطالب (01) : .....عليج عائشة.....

الطالب (02): .....ابراهيم زهيرة.....

تخصص : .....قانون جنائي - علوم جنائية.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نسجد لله شاكرين فضله الذي منحنا الإرادة والصبر وأعاننا وألهمنا الطموح لننجز هذا العمل المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

امتثالا لهذا الحديث النبوي الشريف، يسعدنا في هذا المقام ان نتقدم بخالص الشكر إلى:

الدكتور "عميري أحمد" الذي أشرف على هذا العمل وأتاح لنا من وقته الثمين وأرشدنا بتوجيهاته السامية فكان له الفضل في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية فجزاه الله خير جزاء وألبسه ثوب الصحة والعافية.

كما نتوجه بعظيم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبول مناقشة وتصويب محتوى هذا العمل نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبقيهم منارة للمعرفة.

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى:

من قال فيها الله عز و جل في الآية رقم 24 من سورة الإسراء: ﴿ **وَٱخفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا** ﴾

والديا الكريمين الذين حلما بي في تبوأ أعلى درجات العلم، رضي الله عني و عنكما وأرضاكما عني و جعلني الله صدقة جارية تدعو لكما بكل خير و بركة.

روح فقيدتي جنتي تحت الثرى، رحمك الله يا أمي و أسكنك جنته رفقة حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

ما تبقى لي من نور عيني، إلى أبي الغالي، سندي، حفظك الله ورعاك ورزقك الجنة مع تمام الصحة، بعد عمر طويل إن شاء الله.

أمي التي لم تلدنِ توأم روحي، أختي عليج فاطمة أعانك الله ووفقك في الدنيا و الآخرة، و أسأل الله التوفيق لأولادك بل فلذة كبدي: محمد مهدي الحبيب، يوسف رياض، أمير فاروق.

جميع إخوتي وأخواتي وأولادهم وبناتهم كل باسمه، خيرة ، محمد جلول، بن عبدالله امحمد، أحمد، حبيبو عبد الوهاب ..... أسعدكم الله.

كما أغتنم هذه الفرصة لأهديه إلى كل اصدقائي و أحبتي و إلى كل من لم يسعن المجال أن أذكرهم جميعا وكان لهم الفضل في أن وفقت في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

عليج عائشة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات في البداية الشكر لله أهدي تخرجي هذا وثمرت تعبي طوال هذه المسيرة الدراسية التي حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة

إلى من أعشقها بصدق إلى نبض قلبي إلى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة أمي الغالية

و إلى سندي وحزام ظهري وأماني أبي الغالي.

و أهديه أيضا إلى أخواتي واخوتي وخاصة أختي نادية أشكرك جزيل الشكر لم تبخلي عليا بشيء بمساعدتك في ماديا ومعنويا كنت في العون في مسيرتي الدراسية

وأشكر أيضا زميلتي عائشة على كامل المجهودات التي بذلناها سويا

وأشكر أيضا أسرتنا الثانية ألا وهي أسرة القانون بصفة عامة إلى كل من كان له الفضل في مساعدتنا سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

براهيم زهيرة

قائمة المختصرات

- **ج ر:** الجريدة الرسمية.
- **د ب:** دون بلد.
- **د س ن: دوت سنة النشر.**
- **د ط:** دون طبعة.
- **د ن: دون ناشر.**
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر منذ عدة سنوات تطورا ملحوظا في مجال النشاط الإجرامي، حيث ارتبط أساسا بالمتغيرات والمستجدات الجديدة التي تعيشها المجتمعات الإنسانية، الأمر الذي أصبح يشكل التهديد الأكبر لمس أمن المجتمعات، وامتحانا لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة.

ويعتبر التحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها، مما دفع بالمشرع الجزائري لتحيين منظومته القانونية في عدة مجالات، ومنها ما جاء في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم استحداث الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، بموجب نصوص القانون رقم 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة.

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد بموجب الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعزيزا لدور السلطة القضائية في محاربة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بالخطورة على إقتصاد والأمن الوطني، ولمحدودية القضاء العادي وعدم توسعه أنشأ المشرع الجزائري في هذه الحالة ما يعرف بالمحاكم الجزائية المتخصصة الجهوية وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الوطني بموجب الأمر رقم 20-04 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ومؤخرا استحدث قطب جزائي وطني آخر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها وهذا ما جاء في الأمر رقم 21-11 وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة وهي السمة الأساسية فيها وهذا ما يؤسس لمعالم سياسة جزائية عصرية تكفل التخصص الجزائي.

تتجلى أهمية الموضوع في الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في أنها تجسيد لتخصص في الأجهزة القضائية من خلال استحداث المشرع الجزائري أقطاب جزائية وطنية متخصصة بنوع من الجرائم الخطيرة والضارة، حيث حاول هذا الأخير زيادة فعالية العمل القضائي في مكافحة شتى أنواع الجريمة من نوع خاص من الجرائم الماسة بالأمن والإقتصاد الوطني وبالأخص النظام العام، ويجد موضوع البحث أهميته نظرا للاهتمام الذي توليه السلطة القضائية من اهتمام بمجال العدالة من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الكثيرة في هذا المجال.

لقد دعتنا أسباب لاختيار هذا الموضوع وتعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية وجرائم الإتصال والإعلام وهذا لمكافحة الجريمة الإلكترونية والهجمات السيبرانية، وقبل التطرق في هذا البحث هو الإسهام في تجلية هذا الاخير، إذ أن موضوع بحثنا متفرق في عدة أبواب، فجمع هذه المعلومات، ولَمُّ شتاتها من مراجع عدة وصياغته في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها في وقت يسير، ويجعلها دانية القطوف، مذللة الصعاب، منتظمة في سلك واحد مع مسيس الحاجة لبحث هذا الموضوع، فلم نجد بحثاً مستقلاً متكاملاً تطرق إلى جميع جزئيات هذا البحث من وجهة النظر القانوني، بل وجدنا مباحثه مبثوثة ومنتشرة في بطون الكتب أوفي الواقع، مما يحتاج الأمر فيه إلى جمع صور ما هو منتشر وبيان الحكم القانوني فيه .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا بصفة خاصة أنه لا تتوافر دراسات وبحوث قانونية فالباحث هنا سيلجأ إلى القوانين طلباً للخروج من المشكلات التي يعاني منها، لذا فهذا البحث يحتاج إلى مزيد من العناية والتأصيل، لكي يستفيد منه كلٌّ من الباحث والقارئ.

وإن البحث في هذا الموضوع في حد ذاته صعوبة لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة

شرحه، نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض لأنها في مجملها تتكلم بصفة عامة، قلة ندرة الدراسات المهتمة بتأصيل القوانين المتعلقة الأقطاب الجزائية الوطنية المستحدثة في التشريع الجزائري..

إن معالجة موضوع بحثنا الذي أدرج عنوانه حول الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، وفي ظل الإشكالية التي تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي: **فيم تكمن أهمية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري؟ و ماهية الإجراءات القانونية التي منحها المشرع الجزائري في المحاكمة؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- **ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة؟**
- **ما هي الإجراءات القانونية في المحاكمة؟**
- **ما هي أهم الآثار الناجمة عنها ؟**

وللإجابة على كل هذه التساؤلات اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بعملية تحليل النصوص القانونية والقرارات ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى اعتمادنا أيضا على المنهج الوصفي.

دراستنا هذه هو المنهج الوصفي التحليلي، لان طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا، ثم الانتقال إلى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أدرجت حقوقه، وذلك للإحاطة الفعلية والواقعية لهذا الموضوع.

وللإجابة على الاشكالية، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين اثنين وخاتمة، تناولنا في الفصل الاول الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة أما المبحث الثاني اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني، يليه الفصل الثاني المعنون بالإجراءات المتبعة أمام الأقطاب

الجزائيـة الوطنيـة المتخصصـة والـذي بـدوره قسـم إلـى مبحثين جـاء المبحـث الأول بعنـوان تحريـك الـدعوى العموميـة والمتابعـة أمـام القطـب الجزائـي أمـا المبحـث الثـاني مرحلـة المحاكمة.

وخاتمة كانت لأهم التوصيات المتوصل إليها.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

تمهيد:

إن التطرق إلى دراسة وتحليل ظاهرة قانونية بحثة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية خطيرة لا يكون تحليلا شافيا وكافيا إلا بالتطرق إلى محتويات ومشتملات الظاهرة خاصة ما تعلق بموضوع بحثنا هذا وهو الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الوطني[1]، والذي يعتبر من بين أهم الموضوعات الجديدة وحديثة النشأة.

والتي سعى المشرع من خلال استحداثها إلى مكافحة جرائم الفساد الخطيرة والتي حددها القانون حصرا في انتشار هذه الجرائم وشيوعها بشكل مفرط أتعب كاهل القضاء العادي ولم يعد وحده قادرا على مجابهتها فهو بدوره يتكفل بمعالجة كافة أنواع الجرائم وأشكالها والمخالفات التي قد تحدث ناهيك عن النقص والضعف الوظيفي الذي يعرفه قطاع العدالة خاصة من جهة القضاة نتيجة لتجميد مسابقة القضاء مؤخرا مما خلق اكتظاظا وتراكما في الملفات والقضايا لدى القضاة نتيجة لكثرتها وقلة القضاة.

وبالتالي تطلب كل هذا أداة ووسيلة مساعدة على مكافحة هذا النوع المعقد من الجرائم ومعالجتها معالجة دقيقة من جذورها وأسباب نشوئها إلى غاية نتائجها وسبل حلها والحد منها.

ولتحقيق جودة البحث العلمي لابد من التطرق إلى المفهوم الواسع للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الوطني وأهميتها البالغة في الحد من الجريمة والأهداف التي تسعى هي بدورها وجودها إلى تحقيقها وغيرها من العناصر التي سنتطرق إليها كمحتوياتها لهذا الفصل المفاهيمي الذي سيزيل الغموض عن فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة ومدلولها والأساس الهادف الذي ابتكرت من أجله.

---

[1]. حملاوي الدراجي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة– الجزائر، 2015،ص 09.

حيث تم التطرق في **المبحث الأول** إلى الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الوطني، واختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تبنت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري فكرة الأقطاب الجزائية التي تقوم على تخصص القضاء من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة والحد من انتشارها ومجابهة التطور الحاصل في أساليب إرتكابها، والأثار الوخيمة المنجرة عنها، ونظرا لأن الاقطاب الجزائية حديثة النشأة في التشريع الجزائري كان لزاما البدء بالتعريف بهذه الأقطاب وخصائصها وأسباب انشاؤها، والغاية منها واعتمادها كإطار قضائي متخصص يعنى معالجة فئة معينة من الجرائم الخاصة.

المطلب الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

من أجل فهم معنى الأقطاب الجزائية ستكون البداية في هذه الدراسة بالتعريف بهذا المصطلح الحديث في التشريع الجزائري، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع **الأول** من أجل التعريف بالأقطاب الجزائية **والفرع الثاني** مخصص للتعرف على الخصائص المميزة لها.

الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية.

بالرغم من الإهتمام الكبير الذي حظيت به الأقطاب الجزائية من قبل المشرع إلا أنه لم يضع لها تعريفا، ولا يوجد تعريف الأقطاب الجزائية لا من قبل رجال القانون والمهتمين به ولا حتى الفقهاء.

في حين أول ما وجد عن تعريف الأقطاب الجزائية هو التأسيس القانوني لها، حيث جاءت المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005[1] قبل المطابقة على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وأن اختصاصها يتحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري بعدم دستوريتها[2].

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور المحاكم المتخصصة، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها: " هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام والمعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"[3].

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل، أما عن أساتذة وشراح القانون الجنائي في الجزائر، فبدورهم لم يقدموا تعريفا للأقطاب، الأمر الذي صعب وضع تعريف جامع مانع خاص للأقطاب الجزائية المتخصصة .

وميزها المشرع الجزائري بأنها جهات قضائية مستحدثة وأعطى لها إختصاص محلي موسع وحددها في أن تكون في شكل أقطاب جهوية، أي أنها آلية من آليات مكافحة الجرائم عموما وتختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة

---

[1]. المادة 24 من قانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2005/07/20، المعدل بالقانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي 17-06 المؤرخ في 2017/03/27، ج ر، العدد، المنشور في 2017/03/29.

[2]. حملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص34.

[3]. مرجع نفسه، ص 35.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص[1]، بالصرف الجرائم الإرهابية جرائم تبييض الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم المعلوماتية.

من هذا المنطلق تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ تشكيلة جماعية[2]، ولكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء.

أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة، أي عن طريق رئيس المحكمة بعد إستشارة وكيل الجمهورية، كما يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضفى عليهم صفة التخصص وقد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات التكوين بالخارج لإكتساب الخبرة بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة وتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته[3].

وإن انشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن وليد الصدفة فالمشرع الجزائري كان ينشأ محاكم خاصة لبعض الجرائم الخاصة كالجرائم الارهابية، لكن هذا لم يستمر طويلا بل كان لابد من ايجاد البديل من أجل تفعيل العدالة الجنائية لمحاربة الجريمة عموما والجريمة المنظمة خصوصا، لذا لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء جهات قضائية جزائية في شكل اقطاب جهوية[4].

كما تم تكريس هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، كما عمد المشرع الجزائري بإنشائه لجهات قضائية متخصصة

---

[1] . حملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص35.

[2] . لويس معلوف، **المنجد في اللغة العربية**، ط 3، مجلد 1، دار المشرق، بيروت – لبنان، 1991، ص 432.

[3] . حملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص ص: 41-42.

[4] . حملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص 44.

لمكافحة جرائم خطيرة ومعقدة إلى العمل على تفعيل دور المؤسسات القضائية بإعطائها من الصلاحيات ما يساعدها على رفع أداء عملها توافقا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي[1].

بحيث يعتمد على وسائل قانونية ومادية خاصة من شأنها أن تسهل عمل السلطات المعنية للوصول إلى نتائج فعالة[2]، وعليه قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لهذه الجهات القضائية المتخصصة لتشمل محاكم ومجالس قضائية أخرى، زد على ذلك رغبة المشرع الجزائري لتبني فكرة القضاء المتخصص، والتي تعتبر دلالة واضحة في نية المشرع وتوجهه نحو رفع عمل الجهات القضائية ومستواها بما يتلاءم مع المتطلبات القضائية المستجدة بفعل التطورات الحاصلة في شتى المادين.

كما أن الجزائر حذت حذو عدة دول اجنبية متطورة في ذلك بحيث أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجرائم المنظمة وللمحافظة على إستقرار وأمن المجتمع واقتصاده الوطني والتي كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها والسمو بمصلحة المجتمع ومكافحة جل الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب وذلك بالتوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد دون اهمال لإحداها على حساب الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج جملة من الخصائص بشأن الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي كالآتي:

أولا- هيئات قضائية جزائية: هي محاكم جزائية تضم مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي.

---

[1] . حملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص 44.

[2] . حملاوي الدراجي، **المرجع نفسه**، ص 45.

ثانيا- القضاة: حيث تتكون هذه الأقطاب من قضاة للنيابة العامة قضاة التحقيق وقضاة الحكم، حيث توكل مهمة النيابة الى وكيل الجمهورية بالقطب، أما التحقيق فهي مهمة قاضي التحقيق بالقطب وسلطة الفصل في القضايا، فهي مهمة قاضي الحكم بالقطب الجزائي[1]،والجدير بالذكر حول القضاة أن وزارة العدل سعت جاهدة إلى تكوين قضاة الأقطاب تكوين متخصص من خلال ما يلي:

-إرسال دفعات من القضاة للتكوين في الخارج.

-تنظيم الملتقيات والبرامج التكوينية والأيام الدراسية في الجزائر بمشاركة أجانب مختصون بالعمل في جهات قضائية متخصصة، ومن بين هذه الدورات الدورة التكوينية حول الأقطاب الجزائية المتخصصة في 2008 كان موضوعها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (مكافحة الإتجار بالمخدرات ومكافحة تمويل الارهاب).كذلك دورة تكوينية حول الجريمة المنظمة في 2009 نشطها خبراء أوربيون[2].

ثالثا-أمناء الضبط:

إشترط لتعيين أمناء الضبط بالأقطاب الجزائية مجموعة من الشروط، حيث جاء في نص المادة 70 من المرسوم التنفيذي08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأمناء الضبط الجهات القضائية حيث نصت على أنه:**" يعين أمناء الضبط الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع من بين:**

- **أمناء أقسام الضبط الرؤساء الاوليين.**

-أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين لديهم 03 سنوات خبرة في سلك مستخدمي أمانة الضبط.

---

[1]. حملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص ص 11-12.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج.ر، عدد73، مؤرخ في 28 ديسمبر 2008

-أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة"[1].

كما أن المادة 65 من المرسوم السالف الذكر نصت بمهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالجهة القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص أهمها:

-لمساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية.

-التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكيفها المستمر مع التطورات.

-متابعة سير الملفات القضائية إبتداء من تسجيل الدعوى.

-تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات. [2]

واختصاصها يكمن في إختصاص غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من إختصاص المحاكم العادية التي لها[3] إختصاص محلي عليها، وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب الجزائي الوطني المتخصص فالإختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

3_أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية بإختصاصها المحلي حيث يشمل إختصاصها الإقليمي كل محاكم مجالس قضاء الوطن.

4_ أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 05-409 المؤرخ في 2008/12/24، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 2008/12/28، ص 07.

[2]. المادة 65 من القانون رقم 05-409، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، مرجع سبق ذكره.**

[3]. ريم لغواطي ،مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،جلفة،2020،ص24-25 .

تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة، بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد [1]الإجرائية العادية وهوما أكده المشرع في المادة 40 مكرر[2] من قانون الإجراءات الجزائية بنصه :" تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 الى 40 مكرر 5 أدناه".

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008 تم إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران، ورقلة، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز.

الفرع الثالث: أهداف وأسباب إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الوطني

إن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات إختصاص إقليمي موسع، وبالرغم من الجدل القانوني الذي أثير حولها بسبب قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي قضى بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة التي تضمنها قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 .

إلا أن المشرع ضل متمسكا بها إلى أن جعلها واقع أضافه إلى النظام القضائي العادي في الجزائر.

أولا: أهداف إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة:

إن الأهداف التي كان يعتمدها المشرع الجزائري من خلال إستحداثه لأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الوطني تتمثل في ما يلي:

---

[1]. مرجع سابق ،المرجع السابق، ص25

[2]. المادة 40 مكرر،40مكرر1 إلى 40مكرر5، المواد37و40و329من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1- تكريس مبدا تخصص القضاء:

أن تخصص القاضي أو القضاء يساعد في نوع معين من الجرائم وفي قضايا محددة والتعمق أكثر في فرع معين ومحدد من القضايا والنضر فيها بصفة معمقة وأكثر دقة حيث أن تخصص القاضي يمكنه من :

-تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.

-أن تخصص القاضي الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية.

-تمكن القاضي من تقديم مردودية أكثر في عمله.

-يجب أن يكون القاضي الجنائي متخصصا ومتمكنا حتى يستطيع مباشرة نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث ويجري عملية تفريد العقوبة والتصنيف من واقع ملف شخصية المتهم ودراسة ظروفه وأحواله وضمان محاكمة عادلة له.

-الإلمام بنوع معين من النصوص القانونية والتمكن منها.

2- تحسين سير العمل القضائي بأكثر فعالية :

-سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص وسرعة الحسم والفصل في القضايا فتخصص القاضي هو الذي يضمن سرعة فصله في القضايا وعدم تراكمها.

-توسيع الإختصاص المحلي الموسع الى إختصاص وطني وذلك لأكثر فعالية خاصة في الجريمة الإقتصادية والمالية التي أصبحت أكثر تعقيد وتنظيم تحتاج لقضاة أكثر تخصص.

-إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في العلاقة بين النيابة والتحقيق.

-ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.

– تسيير وتصدي الملف القضائي من خلال عامل التخصص والوسائل المتاحة بسرعة وأكثر فعالية وتطوير التعاون الدولي، وكذلك توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية ما هو متعلق بأساليب التحري الخاصة.

–التطور الذي وصلته مصالح البحث والتحري يستوجب وجود قضاء متخصص

3–تطور السياسة الجنائية الحديثة:

إن التطور الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة عاد بثمار فائدته على المتهم وذلك من خلال تخصص القاضي الجنائي. فالجزائر سعت جاهدة وممثلة في وزارة العدل إلى تأطير العنصر البشري كدعامة أساسية نحو القضاء المتخصص. وتجسد ذلك من خلال محاضرات يقدمها قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة لما لهم من خبرة ميدانية معتبرة والجدير بالذكر أن جميع القضاة العاملين بالأقطاب الجزائية الناشطة حاليا تلقوا تكوينا مكثفا ومتنوعا ومتخصصا بعضه داخل الوطن (المدرسة العليا للقضاء. المدرسة العليا للمصرفة) ثم إستكمل تربصه خارج الوطن بكل من فرنسا وإسبانيا للإستفادة من تجاربهم وخبراتهم.

ثانيا: الأسباب والدوافع التي من خلالها تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أ. إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب بعض الجرائم وجسامة الأضرار المترتبة عنها:

إن اتساع الرقعة الجغرافية لبعض الجرائم والأضرار المترتبة عنها. أو لصبغتها العابرة للحدود الوطنية واستعمالها لتكنولوجيا الإعلام والاتصال استوجب استحداث وسائل متخصصة يمتد اختصاصها للمستوى الوطني للتمكن من مجابهة اتساع رقعة الجرائم.

ب. التطور الذي وصلته مصالح البحث والتحري يستوجب وجود قضاء متخصص:

إن مصالح الأمن الوطني كانت سباقة في إنشاء فرق متخصصة للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة مثال عن ذلك فرقة التحقيق في القسم المالي والإقتصادي (التهريب والتزوير وغيرها)، ذلك مما إستدعى لوجود قضاة متخصص متمكن من مسايرة هذه المصالح، إذ أنه لا يمكن إستفتاء عن هذه المرحلة رغم أنها شبه قضائية، فهذه الأخيرة تساعد على التحضير للقضية وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة التي قد تعتمدها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظها وفق مبدأ الشرعية والملائمة.

ج. غياب الهيئات المتخصصة لمكافحة الجرائم الخطيرة:

أصبحت الجريمة المنظمة أكثر تعقيدا تهدد أمن وإستقرار الدولة خاصة ما يتعلق بالأنظمة المالية والإقتصادية، بحيث أصبحت هذه المنظمات الإجرامية تقوم بجرائم منظمة ومهيكلة تعتمد على وسائل تكنولوجية وإلكترونية حديثة لا يمكن مجابهتها بالإجراءات التقليدية، مما إستوجب إستحداث أنظمة قضائية متخصصة ومتمكنة قادرة على مجابهة تلك الجرائم المنظمة ومنحها كل الوسائل المادية والبشرية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تطور المجتمعات وتطور الظاهرة الإجرامية جعل الدولة تضاعف من استعمال آلتها العقابية سواءا تشريعيا بأن تجرم وتعاقب على سلوك مستجد، ترى فيه وصف الجريمة، أو قضايا بأن تحرص على أن يلقى أي شخص ثبت إدانته بجريمة ما العقوبة المقررة لها قانونا، ورغم ذلك ظلت المجتمعات تعاني من ارتفاع نسبة إرتكاب الجرائم إذ

[1]. محلق جميلة، محاضرات مقياس البحث والتحري، تخصص قانون أعمال ،ص3

أن هناك تناقض واضح بين السياسات الجنائية المتبعة في الحد من الجريمة، مما أدى في التشكيك في صلاحية الآليات المتبعة في مجال العدالة الجنائية وإعادة النظر فيها.[1]

حيث جاء التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية في قانونين أساسيين هما : قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 وكذلك قوانين الإجراءات الجزائية ابتداء من قانون 2004، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

وأول ما ظهرت فكرة الاقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري كانت من خلال هذا التنظيم القضائي الذي نص صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة، حيث نصت المادة 24 منه على أنه : يمكن أنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، ويتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويلاحظ من نص الفقرة الأولى للمادة 24 أنها نصت على إنشاء الأقطاب الجزائية أما الفقرة الثانية تحدثت عن الإختصاص النوعي الذي تركته ليحدده قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية.

أما المادة 25و26 نصتا أن القضاة في هذه الأقطاب هم قضاة متخصصين وكذلك تزويد هذه الأقطاب بالوسائل البشرية والمادية اللازمة، مما يوضح نية المشرع لجعل هذه الأقطاب جهات قضائية مستقلة.

ورغم أن المشرع الدستوري نص على عدم دستورية المادة 24، 25، 26، وحجته في ذلك أن البرلمان شرعها بواسطة قانون عضوي وليس بقانون عادي، في حين أن المادة 22 من الدستور تنص على أن تشريع البرلمان يكون بواسطة قانون عادي في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي.

---

[1]. قايد ليلى، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص09-10.

[2]. قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ،ج،ر،عدد51.

مما يعدم هذا الأساس القانوني رغم أن بعض شراح القانون قالوا بأن عدم الدستورية هي موجهة للإجراءات الشكلية التي جاءت بها هذه الأقطاب وليس للأقطاب في حد ذاتها.[1]

الفرع الأول: تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

مر قانون تعديل الإجراءات الجزائية بعدة تعديلات، هي :

أولا- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل 2004 الذي تم بموجب القانون 14-04 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في أنواع محددة، على سبيل الحصر في المواد 37، 40، 329.[2]

حيث جاء في نص المادة 2/37 ينصت على أنه: **" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".**

كما نصت المادة 2/40 من نفس القانون السالف الذكر على أنه:**" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم..."**[3]

ويلاحظ على هذه المواد بما فيها المادة 329الفقرة الأخيرة أنها جاءت كلها بالنص على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم

---

[1]. ريم لغواطي، مرجع سابق ،ص18.

[2]. المادة 40و329 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3]. القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10نوفمبر2004،المعدل للأمر 155/66،المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،عدد71

المذكورة سابقا والمذكورة على سبيل الحصر، وهوما يعرف باسم الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم06-348 حدد نطاق الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في كل من محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة.

وبالتالي يمكن القول أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 كان الميلاد الحقيقي للأقطاب الجزائية في الجزائر حتى قبل أن يؤسس له بقانون التنظيم القضائي لسنة 2005، وهو النقد الموجه أيضا حيث سبقت الإجراءات المنظمة للأقطاب على النص المؤسس لوجودها.

ثانيا- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008:

يعد النقد الموجه لقانون التنظيم القضائي لسنة 2005بعدم الدستورية، جاء نص[1] المادة 32من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحاول أن تعطي هذه الأقطاب المشروعية اللازمة من خلال نصها على "يمكن أن تشكل أقطاب متخصصة..." وهوما يعتبر إقرار صريح من المشرع بوجود الأقطاب المدنية أو الأقطاب الجزائية.

وبالفعل فقد تم تفعيل هذه الأقطاب الجزائية حيث قام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها ابتداءا بالقطب المتخصص سيدي امحمد في 2008/02/26، القطب المتخصص قسنطينة2008/03/03، القطب الجزائي المتخصص بوهران 2008/03/05، القطب الجزائي المتخصص بورقلة 2008/03/19.[2]

[1].عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014،ص19

[2]. عبد الرحيم معاليم، مرجع سابق ،ص19

ثالثا- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020:

جاء الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لينشأ قطب جزائي جديد وهو القطب المالي والإقتصادي والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادتين 211مكرر، 211مكرر1.

حيث نصت م211 مكرر ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، والقطب الوطني جاء خاصة من أجل مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية التي أصبحت أكثر تعقيدا والتي تحتاج لمزيد من الخبرة والتخصص.

الفرع الثاني : الرأي القائل بدستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

بموجب رأي رقم 01/ر.ق.ع/مد/05 المؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 17 يونيوسنة2005، يتعلق بمراقبة المطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[1] قرر عدم مطابقة المادة 24 مع الدستور على أساس أن المشرع الجزائري أقر إمكانية إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة إلى جانب المحكمة والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية الأخرى، يكون قد أخل بمبدأ دستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص المستمدة من الدستور في مادته 122 التي تتعلق بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية أما في المادة 140 منه فيشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية.[2]

عليه فرأى المجلس الدستوري أنه تم خرق قاعدة دستورية عندما تم النص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في القانون العضوي وليس في القانون العادي. وعلى اعتبار أن المادتين 25و26 من القانون العضوي موضوع الإخطار اللتين تنظمان من

[1]. ج.ر.ج.ج، ع.51 المؤرخة في 20 يوليو لسنة 2005

[2]. المادة 140 من الدستور في فقرتها الخامسة نصت على"...البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال القانون السياسي لقضاء والتنظيم القضائي

جهة كيفية تشكيل الأقطاب القضائية المتخصصة من جهة أخرى تزويدها بالوسائل البشرية والمادية لهما ارتباط مباشر بالمادة 24 من نفس القانون مما يستوجب التصريح بأنهما أصبحتا بدون موضوع .[1]

بما يعني أن هذا التشريع يتم بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي، ذلك أن التشريع عن طريق القوانين العضوية يتطلب النص صراحة عليه نظرا لإختلاف نسبة التصويت وكذا إجبارية عرضه للرقابة القبلية للمجلس الدستوري، ولقد كان للمجلس الدستوري فرصة هدا المبدأ عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الدستوري[2].

-صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348:

عمد المشرع الجزائري بعد رأي المجلس الدستوري المنوه إليه سابقا إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها في المرسوم، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329، من قانون الإجراءات الجزائية حيث يهدف هذا المرسوم على تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في المواد 2، 3، 4، 5 في جرائم محددة حصرا ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران وهي الجهات الأربع التي اختارها وزارة العدل لبدء فيها.

وعلى اعتبار أن المادتين 25و26 من القانون العضوي موضوع الإخطار اللتين تنظمان من جهة كيفية تشكيل الأقطاب القضائية المتخصصة من جهة أخرى تزويدها بالوسائل البشرية والمادية لهما ارتباط مباشر بالمادة24 من نفس القانون مما يستوجب التصريح بأنهما أصبحتا بدون موضوع.

---

[1]. أنظر رأي المجلس الدستوري المذكورة سابقا ص 04

[2]. رأي رقم 01/ر.ق.ع/مد/05 المؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق17جوان 2005، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية ،عدد51 سنة 2005

وقد بدأت الأقطاب عملها فعليا في سنة 2008 حيث تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع وقد مر بالعديد من المراحل على الرغم من الجدل القانوني الذي أثير حولها بسبب قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي قضي بعدم دستورية المواد المتعلقة إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة إلا أن المشرع الجزائري ظل متمسكا بها إلى أن جعل منها واقعا أضافه إلى النظام القضائي الجزائي الجزائري.

وبدون شك أن تكريس مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة له مبرراته فعدم دستورية كانت موجه ضد آلية تشريعية التي يجب أن تنشأ بها وليس إليها بذاتها أو لأن فيها مساسا بالحقوق والضمانات المخولة لأطراف الدعوى العمومية المرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب.

ومن جهة أخرى لقد تم تكريس هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون رقم 08-09، حيث تناول مسألة الأقطاب في شقها المدني حيث جاءت المادة 32 منه على مسألة التنظيم الداخلي للمحكمة الذي يكون على شكل أقسام وأقطاب متخصصة.

أرجع المشرع الجزائري اختصاصها اختصاصا مانعا من حيث أنه أدرجت فيها صياغة "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر دون سواها"[2].

فبهذا قد حصر بعض القضايا وجعل منها اختصاصا لهذه الأقطاب المتخصصة بعدما كانت محكمة مقر المجلس هي المختصة لفصل في الدعاوى المشار إليها في

[1] . محمد بكرار شاوش، الإختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون،ع14،جانفي 2016،ص307

[2] . رشيدة حمداني،تنظيم هيكل القضاء الجزائري اطلع عليه يوم 22.05.2024
www.justicealahome.com/vb/showthread.php?3318

المادة 32 من نفس القانون في فقرتها السادسة، وواقعا هذه الأقطاب المتخصصة المدنية لم تتجسد عمليا وفعليا بعد.

الفرع الثالث: آخر تعديلي لقانون الإجراءات الجزائية .

أولا- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020:

سنة 2020، وفي خضم ما عرفته الجزائر من تحولات سياسية، ظهر قطب وطني جديد تحت إسم القطب المالي والإقتصادي، حيث جاء الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات لينشأ هذا القطب والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادتين211 المكرر و211مكرر1، حيث نصت م211 مكرر ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية[1]، وقد أسس هذا القطب نتيجة لتفاقم الجرائم الإقتصادية في البلاد وتشعبها، في محاولة من السلطات العليا لمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير.

ثانيا- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021:

مع تطور الجرائم واعتماد مرتكبيها على وسائل إلكترونية وتكنولوجيات الإتصال والتواصل، ولأنها جرائم تتميز بالطابع التقني وترتكب في بيئة غير مادية، تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذو إختصاص وطني يعني بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 11/21.[2]

وهوما جاء في المادة 211 مكرر22 من قانون 11/21، التي تنص على :"ينشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها ".

---

[1]. الأمر 04/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] . القانون رقم 21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني

يعد الاختصاص فكرة جوهرية في قواعد التنظيم القضائي باعتبارها المعيار الذي على أساسه يتم توزيع مختلف المنازعات على مختلف الجهات القضائية وفق قواعد محددة مسبقا.

والمشرع الجزائري سارع إلى بسط الإختصاص القضائي وتوسيعه في المجال الجزائي، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية، فمن حيث الإختصاص المحلي فقد تجاوز المشرع النمط التقليدي للإختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، وقد نص على توسيعه ليشمل الإختصاص الإقليمي لمحاكم ومجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد وهذا ما يعرف بالإختصاص النوعي.[1]

كما أضاف المشرع في تعديله الأخير على نوع آخر من الأقطاب الجزائية وهوما يعرف بالاختصاص الوطني، وهو اختصاص استثناء من الأصل يحدد فيها الحالات التي يكون فيها الإختصاص وطنيا [2]، وهو مقرر في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية أضافة إلى جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] . حملاوي الدراجي، مرجع سابق ،ص 32

[2]. عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة ،الجزائر،سنة2014/2013،ص348

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة والتحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم.[1] الأصل أن الإختصاص المحلي لكل محكمة يتعين بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه.[2]

وهوما نصت عليه المادة 1/329 ق.إ.ج[3]، كما أن الأصل أن اختصاص الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية الذي يشرف عليهم يكون ضمن الحدود التي يباشرون ضمنها مهامهم في دائرة إختصاصهم وهوما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أن المشرع الجزائري قام بتعديل لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم الخطيرة والمتميزة بالتعقيد والطبيعة الخاصة وقد شمل التمديد في الإختصاص المحلي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نصوص المواد 37و40و329 [4]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتضمن بالقانون رقم 04-14[5] بالإضافة إلى تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم وهذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

---

[1]. براجي شهرزاد، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث، قراءة في الأمر رقم20-04 المؤرخ في :30-08، 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،مج05،ع02، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر 2022،ص818

[2]. عبد الحميد عشمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر ،ص293

[3]. أنظر المادة 329الفقرة الأولى من الأمر رقم 99-155 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]. المواد 329،40،37،المعدلة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8جويلية 1966، المتضمن ق،إ،ج،ج.ج .ر.ع 71

[5]. خزيط محمد ،مذكرات في قانون ،إ، ج،ج، دار هومة، ط05،الجزائر ،2010،ص21

الجزائية[1]، كما اتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-384[2] الذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب الجزائية

توسيع الإختصاص المحلي للمحاكم لا تعتبر الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا أذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو لشخص المتهم أو لمكان وقوع الجريمة وأن قواعد الإختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العان ويترتب البطلان على مخالفتها[3] .

وهوما نصت عليه المادة 1/329 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع قام في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 04-14 السابق الذكر بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم للنظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المادة 5/329 حيث نصت على : يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ولقد مس هذا التعديل جرائم الفساد بمقتضى المادة 24 مكرر من أحكام الأمر 10-56.

وتطبيقا لتلك الأحكام المستحدثة بالقانون رقم 04-14، جاء المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 فعدد بعض المحاكم الدرجة الأولى مصنفا إياها أقطاب جزائية[4]، وحدد مجال اختصاصها

---

[1]. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج.ج،ع84 الصادر بتاريخ 20-12-2006

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،ج،ر،ج،ج،ع63،سنة2006.

[3]. حزيط محمد، ص21

[4]. انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-348، المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج، ر، ج، ج، ع 63، سنة 2006 . ص 30

الإقليمي الموسع بتمديد اختصاص كل واحدة منها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى أوسع على مستوى مجالس قضائية متعددة .

حددت المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 06-384 النطاق والحدود الجغرافية للإختصاص المحلي الموسع للأقطاب الأربعة على النحو التالي:

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم فإن الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد يشمل إختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

بينما يشمل الإختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصص بمحكمة قسنطينة حسب المادة 03 من المرسوم محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

فيما نصت المادة 04 من المرسوم على أن الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي اختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تامنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

أما الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران فيغطي حسب المادة 05 من المرسوم اختصاص محاكم المجالس القضائية التالية : وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي الوطني.

وهوما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2021 نجد أن المادة 211مكرر 22 من الأمر 21- 11 نصت على إنشاء قطب على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر سمي بالقطب الجزائي الوطني المتخصص (محكمة سيدي امحمد) في الجرائم المالية والإقتصادية المتميزة بالتعقيد والخطورة، وهو اختصاص يشمل كامل التراب الوطني حيث حدد القانون الحالات التي يكون فيها الإختصاص وطنيا، حيث حدده المشرع في الباب الرابع من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 بموجب المادة 211 مكرر التي تنص على ما يلي :" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص بمكافحة الجريمة المالية والإقتصادية".

كما مدد الإختصاص لدى القطب الوطني لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث نصت عليها المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن :" **يمارس وكيل الجمهورية [1]لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني**".

وحسب ما ورد في هذا النص أي أن تتبع كافة مسارات الجرائم الإقتصادية وتطرق الأمر إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومكافحة التهريب أيضا.

وفي الباب الخامس من هذا التعديل تطرق الأمر إلى تمديد الإختصاص في رائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث تشير المادة 211 مكرر16 إلى أن يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجرائم اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37و40 من هذا القانون في جرائم

[1]. المادة 211 مكرر 1 من الأمر 04/20، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص في القانون رقم 01 المؤرخ في 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها لا يسما في مادتيه 3 و3 مكرر، وكذا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها [1].

والواضح من هذا التعديل أنه يهدف إلى تدعيم الجهاز القضائي المتخصص وتعديل الأحكام بامتياز التقاضي المعترف به لبعض الفئات من الموظفين السامين في الدولة، إضافة [2]إلى الحرص الدائم على رفع مردودية القضاء الجزائري ونوعية الأحكام الصادرة عنه، قصد تمكينه من التكفل بكل أنواع القضايا والنزاعات المعروضة عليه مهما كانت درجة تعقيدها،

إشارة إلى أن عربون نجاعة العدالة سوف يتجسد من خلال التحكم الأفضل في آليات تحريك الدعوى العمومية وممارستها وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة داخل وخارج الوطن.

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالإختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها وهو المجال الجرمي الذي تباشر فيه جهة قضائية مهامها وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه، وعدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

---

[1]. الموعد، إنشاء قطب جزائي متخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية، اطلع عليه يوم 2024/05/19 على الساعة 14:30 الموقع :http:/elmaouid.dz

[2]. الجزائر للأخبار، تفاصيل إنشاء قطب جزائي جديد متخصص في الجرائم الإقتصادية الخطيرة بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، اطلع عليه يوم 2024/05/19 على الساعة 14:41، الموقعhttps :.draye.info.com /

[3]. نص المادة، 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : عدم الإختصاص النوعي من النظام العام ..... كانت عليها الدعوى

وتعد قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الإختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها مت قبل أطراف الدعوى، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطئا إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الإختصاص النوعي من قبل تلك الجهة.

وتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر ينظر في بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها، منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي يعاقب عليه بعقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام.

ويتركز الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا ما وضحه المشرع الجزائري من خلال استقراء المواد 2/37 و2/40 و329 من قانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، [1] والمادة والأولى من المرسوم التنفيذي06-364، نجد أنها حددت مجال الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم الصرف، وبالإضافة إلى جرائم الفساد والتي أخضعتها المادة 24مكرر1 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ومن خلاله قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الجرائم الواردة في قانون العقوبات (الفرع الأول) والجرائم الواردة في القوانين الخاصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

إن المشرع الجزائري ذكر بعض الجرائم التي تفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون العقوبات المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

[1]. عميور خديجة، توحد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقالة منشورة، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، جامعة جيجل- الجزائر، 2014، ص 135 .

الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب.

أولا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

مع ظهور العولمة وازدياد التقدم العلمي وازدهاره أصبح العالم يعاني من مختلف الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات وحياة الأفراد بالخصوص، من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أصبحت تمثل بعناصرها الجديدة خطرا كبيرا يواجه الدول كافة سواء كانت متقدمة أو نامية.

1- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لم يصنفها المشرع كجريمة مستقلة قائمة في حد ذاتها، بل اعتبرها ظرف شديد في بعض الجرائم مثل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 303مكرر5، 303مكرر20، 350مكرر2 من قانون[1] العقوبات الجزائري .

بمعنى لا يوجد تعريفا شاملا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فهي لازالت غامضة المعالم تخفي أنواع وأشكال مختلفة من الجرائم ذات صلة بها، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة ومن بين هذه الجرائم، جريمة الإتجار بالأسلحة، الإتجار بالأعضاء البشرية إضافة إلى تهريب المهاجرين (الهجرة غير شرعية).[2]

وأيضا نص عليها المشرع الجزائري في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 وذلك من خلال المواد 8مكرر و37 و40 بتمديد

[1]. حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015،ص 34

[2]. سماحي أنيس، موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غر الشرعية، مجلة الميزان، عدد3، المركز الجامعي، نعامة 2018، ص270.

الإختصاص وكذا تعديل قانون العقوبات بمقتضى قانون رقم 04-15 بحيث مس التعديل المادة 176 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار وإتساع نظامها من الجنح وكذا المادتان 177و177مكرر، حيث تحدد الإتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على المنافع المالية أو المادية الأخرى وهذا مع علم بهدف الجمعية ومعاقبة الشخص المعنوي بموجب المادة 177مكرر1.[1]

وورد أيضا تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في اتفاقية الأمم المتحددة[2] في المادة 2بأنها :

"**يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة إي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصور متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى** ".

إلا أن هذه الإتفاقية حدد أفعال مكونة لهذه الجريمة، كما حدد الحالات التي تكون فيها منظمة والحالات التي تكوت فيها عابرة للحدود الوطنية، حيث تكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة وفق لما نصت عليه المادة 2 فقرة (إ).أما الإتفاقية العربية [3]لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد عرفتها في المادة 2 فقرة 2 على أنها كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الإشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من المادة سالفة الذكر.

---

[1]. عبد الفتاح قدري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مجاد8،عدد1 جامعة أم البواقي، 2021، ص204

[2]. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15نوفمبر2000، بمدينة باليرمو الإيطالية المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج.ر.ج.ج)،عدد 9

[3]. الإتفاقية العربية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة لجامعة الدول العربية، المؤرخ في 21 ديسمبر2010 بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

2_ الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية:

أ. إذا تم القيام بها في عدة دول.

ب. إذا وقعت الجريمة في إقليم وطني معين وتم التخطيط والتحضير لها بمساعدة دولة أجنبية.

ج. إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية معروفة دوليا.

د. تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت في دولة واحدة والتي أثرها امتدت إلى دول مجاورة لحدودها[1] .

وهذا وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم التحديات التي تواجهها الدول وكافة وذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة تشمل أقاليم دول عديدة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

ثانيا – الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام والإتصال وتنوع شبكة الربط أدى بطبيعة الحال إلى توسع ميادين استعمال هذه التقنيات، أما على المستوى الثقافي أو الإجتماعي أو الإداري، ولا سيما الجزائر وتزداد أهمية تلك المسألة أمام الطابع الدولي العالمي لشبكة الإنترنت، فهذه الأخيرة هي سلاح ذو حدين، فيمكن أن تسخر للخير والمنفعة، كما يمكن أن تسخر للشر والمضرة، نتيجة لسوء استخدامها من قبل بعض المجرمين لإرتكاب جرائمهم، فهي تعتبر أداة تزوير وتضليل ولب الرذيلة والتعدي على حقوق الآخرين، لذا ظهرت الحاجة للحد من هذا الجانب المظل.[2]

[1]. حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 3.

[2]. آمنة امحمدي بوزينة، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شلف،ص1

1- تعريف الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

من خلال استقراء نصوص المواد من 394مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر تعريفا شاملا لهذه الجريمة وإنما اكتفى فقط بذكر العناصر التي تشمل هذه الجريمة.

بالرغم من أن المشرع لم يقم بتعريفها صراحة إلا أنه يمكن لنا استخلاصه من المواد المذكورة بحيث تعرف على أنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أوهي كل جريمة تتم في محيط الحسابات الآلية.

2 -العناصر المكونة لجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

بمعنى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بوجود أو توفر العناصر المكونة لها والتي سنتطرق إليها كما يلي:

- دخول منظمومة معلوماتية عن طريق الغش.
- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- الدخول بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزل أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها طبقا للمادة 394مكرر 1.
- كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بحيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال أي غرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- كما عاقب الشريك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة بذاتها.
- ارتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

[1]. المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 09-04 [1]، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها.

كما أن المشرع لم يقم بتعريف جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بل ترك ذلك للفقه الذي عرفها أنها كل فعل غير مشروع تتم في محيط الحاسابات الآلية ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها، تكمن خطورتها في ارتباطها أساسا بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية في الإتصال، ولذلك فهي في تطور مستمر ومتسرع ونظرا لخطورة هذه الجريمة أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك من أجل محاربتها وهذا ما نصت عليه المادة 329 ق إ ج 14-04 [2].

ثالثا :جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال جاءت من خلال نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع الجزائري عرف تبييض الأموال بأنه تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأن عن جريمة ما، وهذا يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة)، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها، وهو أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات إن مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما،

[1]- نص القانون رقم 09-04 مؤرخ في 16غشت2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، حسب المادة 2 فقرة أ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،ج .ر.ع47،صادرة بتاريخ 5 غشت 2009 .

[2]- تنص المادة 5/329 من قانون 04-14 على ما يلي : يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم .....والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات

وهو أيضا الحصول على أملاك والإحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط أجرامي.[1]

وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بإذنه كما صدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[2]

ويشار ذلك أن المشرع الجزائري استلهم بحمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3]، وأيضا الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة بتاريخ 2000/11/15[4].

رابعا: جريمة الإرهاب :

جريمة الإرهاب هي ظاهرة دولية تهدد العالم بأسره ورغم اختلاف أساليب مواجهة هذه الظاهرة ما بين الدول إلا أنها كلها تصب في قالب واحد وهو مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، فإن العالم في الآونة الأخيرة يعيش تزايدا وتنوعا كبيرا للهجمات الإرهابية حيث أصبح يهدد الأفراد والمجتمعات بصفة مستمرة .

ولقد عانت الجزائر من ويلات الإرهاب التي تفشت في التسعينات مست كل شرائح المجتمع ولم تفرق بين صغير ولا كبير، وأصعب ما واجهه المجتمع الدولي هو محاولة إيجاد تعريف للإرهاب بحيث لم يتم التوافق على وضع تعريف جامع مانع للإرهاب.

---

[1] جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، اطلع عليه في 2024/05/20 على الساعة 22:35 الموقع http: // deroit7.biograpor.com

[2]. منشور بالجريدة الرسمية، عدد 11 سنة 2005

[3].مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28

[4]. مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05

1 تعريف جريمة الإرهاب:

هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدور، وهوما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نومبورغ ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية[1]. وهو حالة خطرة بوصفه عملا من أعمال العنف يرتكب في ظروف صعبة ومرتبكة، يتسم بالوحشية المفرطة والعمياء وهذا الأسلوب وقف القانون ضده.

الإرهاب الدولي أبرز صورة للعنف السياسي المسلح في مجال العلاقات الإنسانية، ويثير العداء بين الشعوب وغالبا ما يتسم هذا العداء بنظرة عنصرية مقيتة اتجاه الآخرين[2].

2 تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإرهاب:

هي من بين الجرائم التي تطرق إليها المشرع في قسم خاص بها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 87مكرر إلى المادة 87 مكرر 10، حيث عرفها في المادة 87 مكرر الفعل الإرهابي: "على أنه فعل يستهدف أم الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

_عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

---

[1]. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011،ص17

[2]. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،ص 22

-الإعتداء على رموز الأمن والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها في أوفي المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

_ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

_عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

_ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل .

_إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أ والبرية .

_احتجاز الرهائن .

_الإعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكميائية أو النووية .

_ تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية[1].

أما المواد من 87 مكرر 1 إلى المادة 87 مكرر 10 فقد حددت أفعال أخرى ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية والعقوبات المقررة لها، والتي تميزت بالشدة حيث قد تصل إلى عقوبة الإعدام.

أما فيما يخص متابعة هذه الجريمة فقد نصت المواد 37و40و329 من ق إ ج[2] على توسيع إختصاصات كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحاكم إلى دائرة أختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .

[1]. قانون العقوبات الجزائري .

[2]. المواد 37 و40 329 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.

إضافة للجرائم للمذكورة في قانون العقوبات الجزائري هناك جرائم أخرى استدرجها المشرع الجزائري في المواد 34 و40 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 24 من قانون مكافحة الفساد وأفرد لها قوانين خاصة وتتمثل في جرائم المخدرات وجرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد.

أولا – جرائم المخدرات:

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ظاهرة المخدرات المنتشرة في المجتمع الحالي على عدة اوجه، لهذا وضعت لها تشريع خاص بها يتضمن العديد من القوانين والنصوص الإجرائية والعقابية لتصدي هذه الآفة ومحاربتها ومكافحتها بشتى الطرق، لذا نظمها المشرع الجزائري بمقتضى قانون خاص رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استعمال والاتجار الغير مشروعين بها[1]، فبموجبه وضعت العديد من التدابير الوقائية والعلاجية والأحكام الجزائية ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد أو يستهلكها أو يحوزها، ونظرا لجسامة الخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي والوطني أدرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

تعريف المخدرات:

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات، نذكر منها : هو كل مادة يترتب عن تناولها إنتهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله وأيضا تسبب الإدمان وتسمم الجهاز

[1]. قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والغتجار غير مشروع بهما (ج.ر.ج.ج) عدد 83، سنة 2004

[2]. بزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 4،عدد2، 2019، ص122

العصبي ويحضر تناولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك [1].

أما عن التعريف العلمي للمخدرات فتعني مواد كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب لتسكين الألم، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أوكلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدي إلى تشويش العقل والحواس بالتخيلات والهلال بعد النشوة والطرب والتيه والتفخيم، وبعد زوال تأثيرها يعود إلى طبيعته العادية [2].

2 تعريف المشرع الجزائري لجريمة المخدرات :

حددها المشرع في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار الغير مشروع بها، حصرها المشرع في المواد 12 إلى 22 [3]

ونص على العقوبات المقررة قانونا .

- الإستهلاك أو الحيازة من استهلاك الشخصي.

-التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.

-عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم.

- التسهيل للغير الإستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

-تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أوتم تسليمها بدون وصفة.

-إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو استخراجها أو تخزينها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي وصفة كانت أو سمسرتها أوشحنها أو نقلها عن طريق العبور.

---

[1]. صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005،ص08

[2]. قرية سيدي علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، البويرة، قسم القانون العام ،2019ص28.

[3]. راجع المواد من 12 إلى 22 من القانون 04-18 السابق الذكر

_ تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت سمسرتها أوشحنها أو نقلها عن طريق العبور.

إن القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع، جاء لتكييف التشريع الوطني من الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1]، حيث عمد المشرع إلى تبني نظام قانوني قائم على أساس تفعيل الوقاية في مجال الإستهلاك، ثم الردع في المتاجرة وذلك من خلال مضاعفة العقوبات مع الأخذ في الحسبان الطابع الوطني أو الدولي للجريمة، وتمديد مدة الوقف تحت النظر للأشخاص المشتبه فيهم أمام مصالحة الضبطية القضائية، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية، وأخيرا المتابعة والنظر في جرائم المخدرات ضمن القطب الجزائي المتخصص.

ثانيا : جرائم الصرف :

سعى المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الحديثة إلى حماية مصالح الدولة وخاصة نظامها الإقتصادي الذي تندرج فيه العملة الوطنية باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وسرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية[2]، انتقالا إلى ادخالها ضمن قانون العقوبات[3]، ثم تنظيمها بموجب قانون

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ج1،ط14،دار هومة، الجزائر 2012،ص463، انظر المواد 12-13-15-16-17-18- 20-21 من القانون 18/04

[2]. الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31ديسمبر1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد110، صادر بتاريخ 1969/12/31

[3].الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد53الصادر في 1975

الجمارك [1]، ثم استقر المشرع في الأخير بإفراد مخالفات الصرف في قانون خاص وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10-03 .

1_ التعريف القانوني لجريمة الصرف :

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها وإنما اكتفى بتحديد السلوكات التي تعبر عن الركن المادي فيها، وهوما لا يؤاخذ عليه تماما، إذ أن وضع التعاريف من مهمة الفقه.

حيث تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج على أن :

"تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم إستيراد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها."

وتنص المادة 20 من الأمر 10-03[2] المعدل والمتمم للأمر 22/96 على أنه :"تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

---

[1]. الأمر رقم 79-07،مؤرخ في 21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد30

[2]. لأمر 10-03 مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد50، صادر بتاريخ 2010/12/01.

_ شراء أو بيع أو تصدير أو استراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

_تصدير أو استراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة."

وما يلاحظ أن هذه الجريمة انتشرت في الآونة الأخيرة نظرا لأجواء الإستثمار وتكفل بتنشيط الإقتصاد من خلال ضخ أموال هائلة في الخزينة العمومية، تم تسجيل ارتفاع في الجرائم المتعلقة بالصرف والتي يرتكبها جزائريون وأجانب بغرض تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

ومخالفة الالتزامات التي تفرض قوانين الإستثمار، الأمر الذي انجرت عنه أضرار كبيرة بالخزينة العمومية وبالإقتصاد الوطني.

لذلك رأى المشرع الجزائري أن قمع هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة احترافية من طرف المحققين والقضاة بغرض حماية الاقتصاد الوطني وأموال الدولة من التلاعبات وتحقيق وقاية ناجعة ومكافحة رادعة، لذلك أخضعها المشرع ضمت اختصاص الأقطاب الجزائية لتحقيق فعالية في مكافحتها.

ثالثا : جرائم الفساد

تكتسي مكافحة جرائم الفساد في الجزائر أهمية خاصة كونها ظاهرة انتشرت في الإدارة الجزائرية وتفاقمت آثارها على أكثر من صعيد، سياسيا وإجتماعيا وإقتصاديا، والأصل أن التشريعات لا تهتم بالتعرف وإنما تعود هذه الحالة بالدراسة والبحث إلى الفقه، وهذا الأخير لم يشترك أو يجتمع على تقديم تعريف موحد للفساد من الناحية القانونية وإنما عدد جملة من التعريفات أهمها مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى

التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو نشاطها بهدف الإستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر[1].

1- تعريف جريمة الفساد:

هو كل عمل يتضمن سوى استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته، كما يعرف أيضا على أنه اخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، تحقيقا للمصالح الشخصية، أو استغلالا لسلطة من أجل المنفعة العامة، أو استغلال المنصب لتحقيق الكسب الغير مشروع.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 الذي صدر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 من خلاله انتهج المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على العيار الوصفي بذكر صوره ومظاهره من خلال المادة 2 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والتي تتمثل في ما يلي :

- اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي.
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
- الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- الرشوة وما شابهها.
- استغلال النفوذ.
- عدم التصريح والتصريح الكاذب للممتلكات.
- الغدر.

[1]. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، ط3،2010،ص13-14

[2]. عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، باتنة 01 الحاج لخضر، كلية العلوم الإقتصادية وتجارة وعلوم التسيير، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، 2017/2016، ص 1-2.

-تعارض المصالح.

- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

-التمويل الخفي للأحزاب.

ومن أهم ما يميز هذه الجرائم أنها تقع إلا من شخص يتصف بالموظف العمومي وفقا للتعريف الوارد في المادة 2 فقرة ب من القانون 06-01 جاء لغل يد الموظف من الإتجار بالوظيفة.

وعليه فإن المشرع الجزائري اعترف بجرائم الفساد من ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد دون سواه، وترتيبها على ذلك وبمفهوم المخالفة تستبعد جرائم الفساد التي بقي منصوص عليها في قانون العقوبات وهي كالآتي : جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي[1]، جريمة إتلاف وإزالة الوثائق والسندات المسلمة بطريق الغش [2]وجريمة التحيز[3].

[1]. المادة 199 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[2]. المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]. المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري .

الفصـــل الثـــاني

الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

تمهيد:

تتسم الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بالدقة والتخصص لضمان العدالة والفعالية في التعامل مع القضايا المعقدة، حيث تبدأ هذه الإجراءات بمرحلة التحقيق والتحري التي تتولاها أجهزة متخصصة مثل: الشرطة القضائية أو أجهزة الاستخبارات، حيث يتم جمع الأدلة والمعلومات الضرورية، وبعد اكتمال التحقيقات، ويتم إحالة القضية إلى القضاء المتخصص، حيث تتولى الأقطاب الجزائية الوطنية النظر فيها نظراً لخصوصية وتعقيد هذه الجرائم.

فخلال المحاكمة، تتم الإجراءات أمام قضاة يتمتعون بخبرة واسعة في نوعية الجرائم المعروضة عليهم، مما يضمن معالجة دقيقة وعادلة للقضايا، حيث يتمتع المتهمون بحقوق الدفاع الكاملة وفقاً للقوانين المعمول بها لضمان محاكمة عادلة[1].

فتُصدر الأحكام بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة، وتهدف هذه الأحكام إلى تحقيق العدالة وردع الجرائم المستقبلية، إذ يحق للمحكوم عليهم استئناف الأحكام، مما يتيح مراجعة القرارات القضائية وضمان تحقيق العدالة بشكل شامل[2].

سبق وأن ذكرنا بأن القطب الجزائي الوطني المتخصص هو وحدة قضائية تم إنشاؤها للتعامل مع أنواع محددة من الجرائم التي تتطلب خبرة ومعرفة خاصة، مثل الجرائم الاقتصادية، الجرائم الإرهابية، وجرائم الفساد، حيث هذه تمتلك الأقطاب صلاحيات خاصة وتستعين بكفاءات عالية المستوى لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال وسريع.

---

[1]. بلقاضي عبد الكريم، **قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**، مقالة منشورة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص 135.

[2]. المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري .

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية والمتابعة أمام القطب الجزائي في **المبحث الأول**، وإجراءات سير المحاكمة والعقوبات الصادرة ضد قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية والمتابعة أمام القطب الجزائي

إن تحريك الدعوى العمومية والمتابعة أمام القطب الجزائي الوطني المتخصص يتعلق بالإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات القضائية لملاحقة الجرائم ذات الطابع الخاص أو التي تتطلب معالجة متخصصة نظراً لطبيعتها أو أهميتها أو خطرتها الإجرامية[1]، وتبدأ هذه الدعوى عند توافر الشروط القانونية لتحريكها، والتي غالباً ما تتضمن وجود جريمة وشكوى أو بلاغ.

وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق اتصال القطب الجزائي بالقضايا والملفات في **المطلب الأول**، ثم إجراءات البحث والتقصي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: طرق اتصال القطب الجزائي بالقضايا والملفات

يتواجد في الجزائر أقطاب جزائية متخصصة، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة بفعالية أكبر، وتتواصل هذه الأقطاب مع القضايا والملفات من خلال عدة طرق، حيث تختلف طرق هذه الأخيرة حسب نوع القضية وطبيعتها.

الفرع الأول: طرق اتصال القطب الجزائي بالقضايا.

يتميز القطب الجزائي الوطني المتخصص في التشريع الجزائري بآليات وطرق اتصال خاصة بالقضايا التي تقع ضمن اختصاصه، حيث يهدف هذا النظام إلى التعامل

---

[1]. المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري مرجع سبق ذكره.

[2] . القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 و**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25، يعدل ويتمم القانون 66-155، ج ر، عدد 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26،ص 07.

مع الجرائم الخطيرة والمعقدة مثل الإرهاب، والجرائم المنظمة، والجرائم الاقتصادية الكبرى، وجرائم الفساد، وذلك لضمان فعالية أكبر في مكافحة هذه الأنواع من الجرائم[1].

حيث تبدأ عملية الاتصال بالقضايا التي تقع ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص بمرحلة التحقيق والتحري، حيث تقوم الجهات المختصة، مثل: الشرطة القضائية وأجهزة الأمن والمخابرات، بجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة. يتم هذا العمل عادة بالتنسيق مع النيابة العامة التي تراقب سير التحقيقات وتوجهها. [2]

وعندما تتأكد الجهات المختصة من أن الجريمة تقع ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص، يتم إحالة القضية إليه، حيث تتم الإحالة من خلال النيابة العامة التي تقوم بدورها بتقديم القضية إلى القطب الجزائي مع كافة الأدلة والمعلومات التي تم جمعها، هذه الخطوة تهدف إلى ضمان أن القضايا الخطيرة والمعقدة تُعالج من قبل قضاة يمتلكون الخبرة والمعرفة اللازمة.

وعند إحالة القضية إلى القطب الجزائي الوطني المتخصص، يتولى قضاة متخصصون دراسة القضية والتحضير للمحاكمة، تتميز هذه المرحلة بالدقة والصرامة حيث يتم التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية والموضوعية لضمان محاكمة عادلة. يشمل ذلك مراجعة الأدلة والشهادات والاستماع إلى المتهمين والشهود.

إذ تجرى المحاكمة أمام القضاة المتخصصين في القطب الجزائي الوطني، حيث يتسم هذا النوع من المحاكمات بالتعمق في التفاصيل الفنية والقانونية المتعلقة بالجريمة، كما يتمتع المتهمون بكافة حقوق الدفاع المكفولة لهم، بما في ذلك حقهم في تعيين

[1]. عبد الحميد مروان، **دراسة للجريمة الإقتصادية في التشريعات العربية**، ط 2، طبعة منقحة، دار القلم للنشر والتوزيع والترجمة، بيروت– لبنان، 2021، ص 19.

[2]. ملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص 49.

محامين والدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة كما، يهدف هذا إلى ضمان تحقيق العدالة والشفافية في الإجراءات القضائية[1].

بعد انتهاء المحاكمة، يصدر القضاة أحكامهم بناءً على الأدلة المقدمة والشهادات المستمعة، تهدف هذه الأحكام إلى تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وردع المتهمين عن ارتكاب المزيد من الجرائم، كما تساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتأكيد فعاليته في مكافحة الجريمة.

وفي الأخير يحق للمتهمين استئناف الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الوطني المتخصص أمام المحاكم العليا، تتيح هذه الخطوة مراجعة القرارات القضائية من قبل هيئة قضائية أخرى، مما يضمن مزيدًا من الشفافية والعدالة في العملية القضائية. يمكن لمحكمة الاستئناف تعديل أو إلغاء الأحكام الصادرة إذا تبين وجود أخطاء قانونية أو موضوعية[2].

الفرع الثاني: طرق اتصال القطب الجزائي بالملفات.

كما يتولى القطب الجزائي المختص في مكافحة الجرائم السيبرانية اختصاصا حصريا دون غيره من الجهات القضائية يتمثل في المتابعة والتحقيق والحكم على بعض الجرائم بالنظر إلى بعدها الوطني أو الدولي أو مساسها بحقوق الأشخاص أو بالنظام والأمن العموميين ومنها الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني ونشر وترويج أخبار مغرضة تمس بالنظام والأمن الوطنيين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية وجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1]. بلقاضي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 141.

[2]. بلقاضي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 145.

المطلب الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

ويتولى هذا الأخير حصريا المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها كونها تتطلب اللجوء لوسائل تحري خاصة أو خبرة فنية أو تعاون قضائي دولي.

سبق وأن ذكرنا تم تنصيب الجهات القضائية الجديدة ذات الاختصاص الموسع (الجهات القضائية الأقاليمية المتخصصة) ابتداء من شهر جانفي 2008 ومارست صلاحياتها حتى سنة 2020، وهو تاريخ إنشاء جهات قضائية جديدة كلفت بالنظر في بعض الجرائم التي كانت سابقًا من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص[1] .

ولقد أنشئت جهتين قضائيتين جديدتين لهما اختصاص وطني بموجب الأمر رقم 04-20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[2] ويتعلق الأمر بالقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية (القطب الاقتصادي والمالي) (الفرع الأول)، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

طبقا للمادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، يمارس القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية صلاحياته في كامل الإقليم الوطني ويمارس اختصاصا مشتركا مع اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع (الجهة القضائية الأقاليمية

1. بلقاضي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 149.
2. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

المتخصصة) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات [1].

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا الجرائم المنصوص عليها بالفصول من المادة 11 إلى غاية المادة 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب هذا من جهة[2].

من جهة أخرى يكون القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي هو المختص دون غيره في البحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

بموجب المادة 211 مكرر فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية، يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا : " **الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي** "[3].

---

[1]. قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

[2]. الأمر رقم 96-22 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، مرجع سبق ذكره.

[3]. الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

طبقا للمادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المنشئة بموجب القانون رقم 21-11:" **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد)، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في ذات الجرائم إذا كانت تشكل جنحا** "[1].

في حالة ما كانت الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة تشكل جناية، فإن الجهة القضائية المختصة هي طبعا محكمة الجنايات وليس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [2].

وطبقا للمادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، يختص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الآتية عندما تشكل جنح: الجرائم التي تمس أمن الدولة والدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة واستقرار المجتمع.

جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

---

1. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.
2. عبد الحميد مروان، المرجع السابق، ص 107-108.
3. مرجع نفسه، نفس الصفحة.

المتعلقة بالإجراءات والمؤسسات العمومية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

يختص كذلك القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[1].

ويقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[2].

بجانب هذه الجهات القضائية الثلاث (الجهة القضائية الأقاليمية المتخصصة، القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتخصص) المكلفين بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تدخل في اختصاص كل منهم.

فإن المشرع أقر إجراءات خاصة ومتميزة بالنسبة لمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد وردت هذه الإجراءات في المواد من 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30اوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]. ملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص34

[2]. عبد الحميد مروان، المرجع السابق، ص ص: 110- 111.

[3]. القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سبق ذكره.

بموجب هذه النصوص، يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد) اختصاصا مشتركا مع الجهة القضائية الأقاليمية المتخصصة وذلك في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر[1]، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

كما يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني، ومع ذلك يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.

[1]. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة.

تسير المحاكمة في محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة، والذي ويمتد اختصاص الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس قضائية[1].

المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة

تعد المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري تمر بعدة مراحل تتضمن إجراءات دقيقة لضمان العدالة. يمكن تقسيم هذه المراحل إلى مطلبين رئيسيين بالتفصيل: مرحلة التحقيق (الفرع الأول) ومرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التحقيق.

أولا- الإبلاغ عن الجريمة والتحري:

أنشأ المشرع الجزائري قطبا جزائيا وطنيا في مجال محاربة الجرائم كالجريمة الإقتصادية والمالية، وقد أعطى صلاحيات واسعة للقطب من حيث المتابعة والتحري والتحقق، بحيث يمتد عمله عبر كامل الإقليم الوطني، وقد عالجت ذلك المادة 211 مكرر 02، فنصت على أنه: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي وكذا قاضي التحقيق ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و40 و329 من القانون الجزائي بالنسبة للجرائم الإقتصادية والمالية[2].

تبدأ المرحلة عندما تتلقى السلطات الأمنية بلاغاً عن جريمة أو تكتشف الجريمة مباشرة، وتقوم هذه الأخيرة بجمع الأدلة الأولية والشهادات المتعلقة بالواقعة.

---

[1]. بوحمزة نصيرة، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس- الجزائر، 2021-2022، ص 89

[2]. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

ثانيا- فتح التحقيق القضائي بعد جمع الأدلة الأولية، يحال الملف إلى قاضي التحقيق المختص، حيث يقوم بفتح تحقيق قضائي ويستدعي الأطراف المعنية (المتهمين والشهود) [1].

ثالثا- جمع الأدلة والشهادات:

يمتلك قاضي التحقيق صلاحيات واسعة لجمع الأدلة، بما في ذلك استجواب المتهمين والشهود، وإجراء التفتيشات، وضبط الممتلكات، واستصدار أوامر بالحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت[2].

رابعا- إصدار القرارات التحقيقية:

بناءً على الأدلة والشهادات التي تم جمعها، يصدر قاضي التحقيق قراراته التي يمكن أن تشمل إحالة القضية إلى المحكمة إذا وجدت أدلة كافية، أو حفظ القضية إذا لم تتوفر الأدلة الكافية[3].

الفرع الثاني: إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية الوطنية المتخصصة.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من جمع الأدلة واستكمال التحقيقات، تحال القضية إلى المحكمة الجزائية الوطنية المتخصصة، وتقوم النيابة العامة بإعداد لائحة الاتهام وتقديمها إلى المحكمة.

حيث تعقد المحكمة جلسات تحضيرية لتحديد الجوانب الإجرائية للقضية، بما في ذلك تحديد مواعيد الجلسات وسماع مرافعات الأطراف، ويتم تبادل المستندات والأدلة بين الدفاع والنيابة. [4]

تبدأ الجلسات العلنية، حيث يقدم كل من الادعاء والدفاع أدلتهم، وتستمع المحكمة لشهادات الشهود والخبراء وتناقش الأدلة المقدمة، ويقدم الادعاء والدفاع مرافعاتهم

---

1. بوحمزة نصيرة، المرجع السابق، ص 98.
2. ملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص 69.
3. مرجع نفسه، ص 70.
4. عبد الحميد مروان، المرجع السابق، ص 121.

النهائية، محاولين التأثير على قرار المحكمة، كما يتم استعراض كافة الأدلة والشهادات التي تم تقديمها خلال المحاكمة، وبعد انتهاء الجلسات، تتداول هيئة المحكمة لتقييم الأدلة واتخاذ قرار نهائي بشأن القضية، إذ تصدر المحكمة حكمها الذي يمكن أن يكون بالإدانة وتحديد العقوبة أو بالبراءة[1].

كما يحق للطرفين (النيابة العامة أو المتهم) استئناف الحكم إذا كان هناك اعتقاد بوجود خطأ في الحكم أوفي إجراءات المحاكمة، وتنظر محكمة الاستئناف في القضية مجدداً وقد تؤيد الحكم أو تعدله أو تنقضه، كما تمر المحاكمات في الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في الجزائر بهذه المراحل لضمان العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة للمتهمين مع توفير جميع الضمانات القانونية الضرورية. [2]

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة كآلية لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة والتعقيد، حيث تتمثل هذه الأخير يتمثل في تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عبر كامل إقليم التراب الوطني في الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيد.

هذا وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بإجراءات خاصة في ما يخص كيفية اتصالها بملف القضية، أما فيما يخص إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة وأساليب التحري والتحقيق فتطبق عليها نفس القواعد المعمول بها على مستوى المحاكم العادية[3].

---

[1]. عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 99.

[2]. سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 58.

[3].– نضيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد الأول، 2021، ص 190

تعد العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في القانون الجزائري من أهم جوانب النظام القضائي الجزائري، حيث تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع والإصلاح والحفاظ على النظام العام، تشمل الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة والمعقدة **مثل:** الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم الفساد، وجرائم الإرهاب[1].

في هذا المطلب، سنتطرق إلى أنواع العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في الجزائر **(الفرع الأول)**، وأثرها على المجتمع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

أولا- العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر شيوعاً وتطبيقاً في القضايا الجزائية، حيث تشمل هذه العقوبات السجن المؤقت أو المؤبد، وتُفرض هذه العقوبات على الجرائم الخطيرة مثل: الإرهاب والفساد والجرائم الاقتصادية الكبرى. يتم تحديد مدة السجن وفقاً لخطورة الجريمة والظروف المحيطة بها[2].

ثانيا- العقوبات المالية:

تشمل العقوبات المالية الغرامات والمصادرات، تُفرض الغرامات على الجناة كجزء من العقوبة لتحميلهم تكاليف مالية جراء أفعالهم الإجرامية، والمصادرات تشمل مصادرة الأموال والأصول المتحصلة من الجريمة، حيث هذه العقوبات تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة الاقتصادية والمالية[3].

---

[1]. عبد الحميد مروان، المرجع السابق، ص 122.

[2]. ملاوي الدراجي، **المرجع السابق**، ص 79.

[3]. بوحمزة نصيرة، **المرجع السابق**، ص 99-100.

ثالثا- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية تشمل الحرمان من الحقوق المدنية، والحظر من ممارسة مهن معينة، والمنع من السفر هذه العقوبات تضاف إلى العقوبات الرئيسية، وتستهدف تقويض قدرة الجاني على تكرار الجريمة أو التأثير على المجتمع مجدداً.

رابعا- العقوبات الإصلاحية: تشمل العقوبات الإصلاحية الإجراءات التأهيلية والتعليمية مثل: برامج إعادة التأهيل الاجتماعي والتدريب المهني، وهذه العقوبات تهدف إلى إعادة دمج الجناة في المجتمع بشكل إيجابي وتقليل احتمالية ارتكابهم لجرائم مستقبلية. [1]

الفرع الثاني: الإختصاصات المشتركة بين الأقطاب.

أولا- الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع:

قد يتداخل اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وهكذا إذا كانت الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد ارتكبت في مدينة سطيف من قبل شخص مقيم في هذه المدينة، وكانت هذه الجريمة لا تدخل في الاختصاص المانع للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبمفهوم المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، فإن الاختصاص يكون مشتركا بين اختصاص المحكمة ذات

---

1. بوحمزة نصيرة، **المرجع نفسه**، ص 100.
2. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

الاختصاص الموسع بقسنطينة والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[1]، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التي سبق وأن تطرقنا إليها أعلاه.

ثانيا- الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

قد يحدث أيضا أن يتزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي على غرار جريمة اختراق الحسابات المصرفية عبر الانترنت حيث يقوم المحتال بالدخول بطريقة غير مشروعة إلى أنظمة الكمبيوتر للولوج إلى الحسابات المصرفية واختلاس الأموال.

هذه الأفعال تشكل من جهة جريمة اقتصادية ومالية الأكثر تعقيدا بمفهوم المادة 211 مكرر 3-2 من قانون الإجراءات الجزائية [2] التي هي من اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، ومن جهة أخرى تشكل جريمة مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمفهوم المادة 211 مكرر 25 من نفس القانون[3] التي هي من اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في هذه الفرضية حيث تكون للجهتين القضائيتين اختصاص مشترك، فإن المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تسوي المسألة بنصها على أن الاختصاص يؤول للقطب الوطني الاقتصادي والمالي.

ثالثا- الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجهة القضائي ذات الاختصاص الموسع المنعقدة بمقر مجلس قضاء الجزائر المكلفة بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب والتخريب:

---

1. نشر معلومات وأخبار كاذبة في وسط الجمهور ليس من شأنها المساس بالأمن العام والسلم أو استقرار المجتمع.
2. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.
3. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد تشكل كذاك جرائم الإرهاب والتخريب التي يرجع التحقيق فيها إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للمحكمة المنعقدة بمقر مجلس قضاء الجزائر وذلك تطبيقا لأحكام المادة 211 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والقرصنة الحاسوبية لأغراض التجسس أو التخريب مثلا هي جريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد تشكل كذلك بمفهوم المادتين 211 مكررا[2] و211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية ولكنها تشكل كذلك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة المنعقدة بمقر مجلس قضاء الجزائر المكلفة بالتحقيق في جرائم الإرهاب والتخريب في هذه الحالة يعود الاختصاص تلقائيا إلى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وذلك تطبيقا للمادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

1. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.
2. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.
3. قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث: أثر العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

1. تحقيق الردع العام والخاص:

حيث تساهم العقوبات الصادرة في تحقيق الردع العام، إذ تشكل رادعاً لأفراد المجتمع عن ارتكاب الجرائم خوفاً من العقوبات الصارمة، كما تحقق الردع الخاص، حيث تمنع الجناة المدانين من ارتكاب جرائم جديدة من خلال العقوبات الرادعة.

2. **تعزيز الثقة في النظام القضائي:**

العقوبات الصارمة والعادلة تعزز ثقة الجمهور في النظام القضائي، حيث يظهر تطبيق القانون بفعالية أن العدالة تُطبَّق على الجميع دون تمييز، مما يزيد من احترام القانون والمؤسسات القانونية.

3. حماية الاقتصاد الوطني:

في الجرائم الاقتصادية والمالية، تساهم العقوبات في حماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات السلبية لهذه الجرائم. المصادرة والغرامات تساعد في استرداد الأموال العامة وتحقيق التوازن المالي[1].

4. تقليل معدلات الجريمة:

العقوبات الفعالة تساهم في تقليل معدلات الجريمة من خلال تحييد الجناة وإعادة تأهيلهم، والبرامج الإصلاحية والتأهيلية تساعد في إعادة دمج الجناة في المجتمع كأفراد منتجين، مما يقلل من احتمالية عودتهم إلى الجريمة.

[1]. عبد الحميد مروان، المرجع السابق، ص 135.

5. تعزيز الأمان العام:

تساهم العقوبات في تعزيز الأمان العام من خلال تقويض نشاطات الجريمة المنظمة والإرهاب، والسجن الطويل والعقوبات المشددة ضد الجرائم الإرهابية تسهم في حماية المواطنين والممتلكات العامة والخاصة. [1]

[1]. بوحمزة نصيرة، **المرجع السابق**، ص 79

خاتمة

خاتمة:

ختاما، نستنتج من دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، تبين أن هذه الأخيرة هي هيئات قضائية تشكل محاكم على مستوى أربعة محاكم فقط، إذ تتميز بإختصاصها المحلي الموسع، الذي يشمل عدة مجالس قضائية تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، حيث تتصف بانها على قدر من الخطورة والتنظيم وتعدد مرتكبيها، إضافة إلى القطب الإقتصادي والمالي ذو الإختصاص الوطني الذي استدعت الحاجة إلى إنشائه مؤخرا.

وإن انشاء هذه الاخيرة هومن أجل محاربة الجرائم الخطيرة، وهومن صميم واجبات الدولة لتوفير الحماية للمواطنين والممتلكات, كما هو حق للدولة في تبني الآليات التي تحارب بها المخاطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من الناحية الإقتصادية أو الأمنية أو الصحية أو الإجتماعية بصفة عامة, ولكن دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها.

ولذلك فإن لم يكن انشاء الأقطاب الجزائية في حد ذاته هو ما يثير الإشكال بل ما لاحظناه من خلال الإجراءات التي جعلها المشرع آليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة من احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة, وميل لتكريس اجراءات استثنائية نراها امتدادا لإجراءات تم تكريسها في الجهات القضائية الإستثنائية التي تخلى عنها المشرع الجزائري.

لكن بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال واتساع مجالها وإحترافية مرتكبيها، والتي جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع والأمن الوطني بالجزائر، يعتبر إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال إضافة للتوجه الجديد بالجزائر بالنسبة للمنظومة القضائية لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة المعقدة.

حيث أدركت الجزائر المخاطر المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وهذا بإعتبارها دولة نامية فإنها توجده عدة تحديات بسبب عدم التحكم في التكنولوجيا مما يجعل إرتكاب الجريمة أمرا سهلا والإفلات منها أسهل، ودليل ذلك الجريمة الشنعاء التي حدثت صيف 2021 في الجزائر إثر مقتل شاب جزائري (ب. ج) وما كشفت عنه من مخاطر تأتي عن طريق شبكات التواصل الإجتماعي والإتصال وقنوات الإعلام.

فمن خلال موضوعنا هذا حاولنا تسليط الضوء على الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الوطني محاولين في الأخير التوصل إلى:

أولا- خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إدراج ضوابط ووضع أسس جديدة لمكافحة شتى أنواع الجرائم الخاصة، وهذا من خلال إختصاص إقليمي موسع يقابله إختصاص نوعي محدد وقضاء وقضاة متخصصين.

- تقسيم العمل خاصة في إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق وتكييف العمل بين المحاكم ذات الإختصاص الموسع.

- سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث تفعيل العمل القضائي وعامل التخصص والوسائل المتاحة، وتطوير وتفعيل آلية التعاون الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده.

- يعتبر التفعيل القضائي بأنه إزالة لكل العقبات بشأن حل الإشكالات القانونية في جل الميادين الجزائية خاصة جريمة العابرة للأوطان، وهذا بفضل تفعيل آلية التعاون الدولي، وكذلك تنسيق الممارسات الإجرامية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري والبحث.

رغم كل ما تم التطرق إليه من إجراءات خاصة فيما يتعلق بإجراءات عمل الأقطاب الجزائية والتي وصفت بالمتخصصة، إلى أن إجراءات عمل الأقطاب ما زال يشوبها الكثير من النقص وعدم الكفاية.

ثانيا- الاقتراحات والتوصيات:

- تعزيز وتكثيف الجهات القضائية الجزائرية المتخصصة بقطب جزائي متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك إثر بروز نوع جديد من الإجرام يستهدف أساسا مؤسسات الدولة والحياة الخاصة للأشخاص وهذا لمكافحة الجرائم السيبرانية.

- إجراء تكوين للقضاة العاملين في هذه الأقطاب الجزائية منذ البداية، وهذا بتقديم تطوين خاص ومتخصص ل=يؤهلهم للعمل في هذه الأقطاب حتى يكونوا على دراية تامة نظرا لخصوصية الجرائم وخطورتها وكل ما يمس بأمن الدولة، ونفس الشيئ لباقي المكان البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة.

- لابد من التزام الأقطاب الجزائية بالصرامة في توقيع الجزاء على كل من خالف القانون ومس بأمن الدولة، تزويد الأقطاب بالوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة، وتدعيمها بآليات موضوعية وإجرائية، وبتقنيات حديثة وهذا مواكبة مع التطور التكنلوجي الحاصل في الآون الأخيرة وهذا من أجل الوصول إلى القضاء أوحتى الحد من الظاهرة الإجرامية الخطيرة حفاظا على سلامة المجتمعات وحرياتهم وأيضا حماية الإقتصاد الوطني والرقي به.

- إعادة النظر في نص المادة 211 مكرر 28 وذلك بشيء من التوضيح والدقة في تبيين الكيفية التي نرجع في الأولوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام بصفة عامة.

- تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ الأمن وسلامة أفرادها على شرط تفادي الحياة الخاصة والحريات الفردية المكرسة دستوريا، وهذا بقيام الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم بدورها الوقائي على أكمل وجه والحرص على إبلاغها القطب الجزائي الوطني بالأفعال المشتبه بها.

وفي الأخير نثمن إنشاء هذا القطب، كما نثمن بعض الأحكام الواردة في القانون 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كالحكم الخاص بتوسيع الإختصاص المحلي لهذا قطب متخصص إلى كامل التراب الوطني والذي يعد اتجاها سليما وإيجابيا نحو استحداث محاكم متخصصة نوعيا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وهذا ما يبب جعل المشرع الجزائري أن الإختصاص له أولوية في حالة تداخل الإختصاصات بينه وبين المحاكم المختصة إقليميا بل وحتى المختصة إختصاصا إقليميا موسعا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-النصوص القانونية:

1-القوانين والأوامر:

1- قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ،ج،ر،عدد51.

2- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج.ج،ع84 الصادر بتاريخ 20-12-2006.

3- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 و**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25، يعدل ويتمم القانون 66-155، ج ر، عدد 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26.

4- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 16غشت2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، حسب المادة 2 فقرة أ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،ج .ر.ع47،صادرة بتاريخ 5 غشت 2009 .

5- قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والغتجار غير مشروع بهما (ج.ر.ج.ج) عدد 83، سنة 2004.

6- الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

7- الأمر رقم 99-155 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8- الأمر رقم 79-07،مؤرخ في 21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد30 .

9- الأمر 10-03 مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد50، صادر بتاريخ 2010/12/01.

10-الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد53الصادر في 1975.

11-الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31ديسمبر1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد110، صادر بتاريخ 1969/12/31.

12-الأمر رقم 96-22 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.**

2-المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-409 المؤرخ في 2008/12/24، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 2008/12/28.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،ج،ر،ج،ج،ع63،سنة2006.

3.القوانين العضوية:

1- قانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2005/07/20، المعدل بالقانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي 17-06 المؤرخ في 2017/03/27، ج ر، العدد، المنشور في 2017/03/29.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج.ر، عدد73، مؤرخ في 28 ديسمبر 2008.

4-الاتفاقيات:

1- الإتفاقية العربية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة لجامعة الدول العربية، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15نوفمبر 2000، بمدينة باليرمو الإيطالية المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج.ر.ج.ج)،عدد9.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ج1،ط14،دار هومة، الجزائر 2012.

2- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، ط3، 2020.

3- خزيط محمد ،مذكرات في قانون ،إ، ج،ج، دار هومة، ط05،الجزائر ،2010.

4- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005.

6- عبد الحميد عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر .293

7- عبد الحميد مروان، **دراسة للجريمة الإقتصادية في التشريعات العربية**، ط 2، طبعة منقحة، دار القلم للنشر والتوزيع والترجمة، بيروت- لبنان، 2021.

8- قايد ليلى، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر.

9- لويس معلوف، **المنجد في اللغة العربية**، ط 3، مجلد 1، دار المشرق، بيروت – لبنان، 1991.

10- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

ثالثا-المقالات والمجلات:

1- براجي شهرزاد، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث، قراءة في الأمر رقم20-04 المؤرخ في :30-08، 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،مج05،ع02، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر 2022.

2- بزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 4،عدد2، 2019.

3- بلقاضي عبد الكريم، **قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة**، مقالة منشورة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 03، 2023.

4- سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019.

5- سماحي أنيس، موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غر الشرعية، مجلة الميزان، عدد3، المركز الجامعي، نعامة 2018.

6- عبد الفتاح قدري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مجاد8،عدد1 جامعة أم البواقي، 2021.

7- عميور خديجة، توحد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقالة منشورة، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، جامعة جيجل- الجزائر، 2014.

8- محمد بكرار شاوش، الإختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون،ع،14،جانفي 2016.

9- نضيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد الأول، 2021.

رابعا- رسائل التخرج:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بوحمزة نصيرة، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس- الجزائر، 2021-2022.

ب-مذكرات الماجستير:

2- عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

ج.مذكرات ماستر

3- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015.

4- ريم لغواطي ،مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،جلفة،2020.

5- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014.

6- قرية سيدي علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، البويرة، قسم القانون العام ،2019.

7- ملاوي الدراجي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، 2015.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1.رشيدة حمداني،تنظيم هيكل القضاء الجزائري اطلع عليه يوم 22.05.2024 www.justicealahome.com/vb/showthread.php?3318

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

مقدمة ..... أ

الفصـــل الأول:

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني

تمهيد: 3

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة 4

المطلب الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة. 4

الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية. 4

الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة. 7

الفرع الثالث: أهداف وأسباب إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص 10

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة 13

الفرع الأول: تعديلات قانون الإجراءات الجزائية. 15

الفرع الثاني : الرأي القائل بدستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة 17

الفرع الثالث: آخر تعديلي لقانون الإجراءات الجزائية 20

المبحث الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني..... 21

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة 22

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب الجزائية 23

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي الوطني. 25

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة 26

الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون العقوبات 27

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة. 36

الفصـــل الثـاني

الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

تمهيد 44

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية والمتابعة أمام القطب الجزائي 45

المطلب الأول: طرق اتصال القطب الجزائي بالقضايا والملفات 45

الفرع الأول: طرق اتصال القطب الجزائي بالقضايا. 45
الفرع الثاني: طرق اتصال القطب الجزائي بالملفات. 47
المطلب الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة. 48
الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. 48
الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. 50
المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة. 53
المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة 53
الفرع الأول: مرحلة التحقيق. 54
الفرع الثاني: إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية الوطنية المتخصصة. 55
المطلب الثاني: العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة. 56
الفرع الأول: أنواع العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.56
الفرع الثاني: الإختصاصات المشتركة بين الأقطاب. 57
الفرع الثالث: أثر العقوبات الصادرة في قضايا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة. 60
خلاصة الفصل الثاني: 62
خاتمة: 63
قائمة المصادر والمراجع 68

الملخص:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي يتم إنشاءها من أجل مكافحة الجرائم المتميزة بالتعقيد والخطورة ولقد تناولنا في بحثنا المتواضع هذا كيفية عمل هذه الأقطاب وإن أهمية الدراسة أنها تعرفنا على محاولات المشرع في تجسيد التخصص في القضاء أوفي المحاكم أوفي قضاء والذي إقتصر حاليا في هذه الأقطاب ومحاولة المشرع لزيادة فعالية العمل القضائي في مكافحة نوع خاص من الجرائم الخاصة بالإقتصاد الوطني والنظام العام والهدف أيضا في هذه الدراسة التعرف على الأقطاب المتخصصة والتعرف على الجرائم التي نعنيبها الأقطاب وآلية عمل هذه الأقطاب.

ومن بين الأقطاب الجزائية المستحدثة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والقطب الجزائي الإتصال والإعلام والتكنولوجيات ويعتبر القطب الجزائي الإقتصادي آلية جديدة أستحدثها المشرع بموجب القانون 04-20 المعدل لـ قانون الإجراءات الجزائية وذلك لمكافحة ومعالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الإقتصادي والمالي لجريمة التهريب.

وإن الثورة التي تحدثت في مجال المعلوماتية قد أدت إرتكاب سلوكيات غير المشروعة فرضت الصفة المجرمة عليها سماها المشرع جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال ولضمان فعالية متابعتها تم إنشاء قطب جزائي مخصص لهذا النوع من الجرائم وذلك بموجب القانون رقم 21-11 لنتوصل إلى نتيجة مفادها أن التحدي لمكافحة هذه الجرائم يبقى مرهونا بفعالية الجهاز القضائي من حيث تخصص القضاة وكذا بتعاون مختلف الأجهزة الإدارية سيما الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم وكذا تفعيل التعاون القضائي الدولي للكشف عنها.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية، جريمة التهريب، الجهاز القضائي، المعلوماتية.

Abstract:

Specialized penal poles are an effective tool for combating crimes of high complexity and gravity. In our humble research, we discussed how these poles operate. The importance of the study is that it identifies us with the legislator's attempts to embody specialization in the judiciary in the courts or in the judiciary, which is currently confined to these poles and the legislator's attempt to increase the effectiveness of judicial work in combating a special type of offences in the national economy and public order. One of the penal poles introduced is the Economic and Financial Penal Pole, the Penal Pole, Communication, Information and Technology.

The Penal Economic Pole is a new mechanism introduced by the legislature under Act No. 04-20 amending the Code of Criminal Procedure to combat and address issues of an economic and financial nature of the crime of smuggling

The revolution in the field of informatics has led to the perpetration of unlawful behavior, which has been criminalized under Act No. 21-11 to the effect that the challenge of combating such crimes remains dependent on the effectiveness of the judiciary in terms of judges' specialization. This is the case with the cooperation of various administrative bodies, particularly the body responsible for the prevention of such crimes and the activation of international judicial cooperation to detect them.

Key words: Criminal Poles, the crime of smuggling, the judiciary, informatics.